للجهالة المضمون عنه وكذلك لو قال ما ذاب عليك لاحد من الناس فهو علي فانه لا يصح صح

للجهالة المضمون له وفي نوادر هشام عن محمد لو قال لآخر ما غصبك فلان او ما سرقك فانا
له ضامن جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن له فهو باطل
حتى يسمي انسانا بعينه وفي المجرد قال ابو حنيفة لو قال رجل لرجل ما بايعت فلانا فعلي
فبايعه مرة بعد مرة يلزمه من ما بايعه في اول مرة ولا يلزمه ما بايعه بعده وفي نوادر ابي
يوسف برواية سماعة يلزمه كله وفي الخلاصة رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن للدية صح بخلاف قوله
ان اكلك سبع انتهى واذا كان الامر كذلك وطالب المكفول له الكفيل ان شاء او طالب
المديون او طالب كلا منهما جميعا لانه موجب الكفالة اذ هي تنبئ عن الضم وذلك يقتضي
بقاء الاول لا البراءة الا اذا شرط المديون البراءة فحينئذ تكون الكفالة حوالة فلا يطالب
الاصيل الا بالتوى عنده خلافا لهما فالتوى عنده والتوى لاحد الامرين او لاحد الامور الثلاثة
على ما يجيء ان شاء الله تعالى كما ان الحوالة وهي نقل دين من ذمة الى ذمة بشرط ان لا
يبرأ به اي بالحوالة المحيل وهو المديون كفالة فحينئذ للطالب ان يطالب الكفيل او المحيل
لانه كفالة فيتخير في طلبها ايهما شاء وهو معنى قوله او طالب اي الاصيل لاحدهما اي يطالب
الآخر لانه مقتضى الكفالة بخلاف المغصوب منه اذا اختار احد الغاصبين لان اختياره
احدهما يتضمن التمليك منه عند قضاء القاضي به فلا يمكنه التمليك من الآخر بعد ذلك ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم اي موافق وهو ان يكون الشرط سببا لوجوبه
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع اي كقوله ان استحق المبيع مستحق فعلي الثمن فان استحقاق المبيع
شرط وجوب الحق في ذمته وجاز التعليق به لملائمته الشرط او كشرط الامكان
الاستيفاء كان قدم زيد اي كقوله ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي زيد
مكفول عنه والواو للحال او كشرط التعذر اي تعذر الاستيفاء كان غاب اي كقوله ان غاب
زيد عن المصر فعلي ما عليه من الدين فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا
يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت الريح او ان نزل المطر لانه تعليق بالخطر فلا يصح وذكر في
الهداية والكافي انه ان علق به يصح الكفالة ويجب المال حالا او الدين حالا لان الخطر فيه ان
التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه
كالبيع م

مما ليس

مما ليس بملائم نعم لو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح ونحوه لا يصح التأجيل ويجب المال
حالا اشار بقوله اليه فان جعل اي نحو ان هبت الريح اجلا في الكفالة تصح الكفالة ويجب
المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق
وكذلك الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملائم كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا
ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها الى اجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها متحملة
كالتأجيل الى الحصاد وقدوم الحاج ولا يجوز الى هبوب الريح او نزول المطر فان لم يسلمه
اليه بطل الاجل ولزمه تسليم النفس حالا فان كفل رجل بما اي بالذي له اي لزيد مثلا
عليه اي على عمرو مثلا فبرهن اي زيد اي اقام بينة على الف اي على ان له الف درهم
لزمه اي الكفيل الالف لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا والا اي وان لم يقم بينة صدق
الكفيل فيما اقر به قليلا كان او كثيرا بحلفه اي بيمينه لانه منكر الزيادة التي يدعيها
الطالب والقول قول المنكر مع يمينها ولا ينفذ بالتشديد قول المطلوب وهو المكفول عنه
على الكفيل يعني اذا اقر المطلوب باكثر مما اقر به الكفيل لا يسري كلامه على الكفيل لعدم ولايته
عليه لان الاقرار على الغير لا ينفذ الا عن ولاية وهذا بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على
فلان فعلي فاقر فلان على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب
استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء ولكن يكفل بما تقرر عليه في المستقبل وقد تقرر عليه
باقراره وهاهنا يكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب ما عليه المطلوب كان متهما
ادم
فلا يصدق الا ببينة ويصدق المطلوب في حق نفسه لاقراره عليه فان كفل بامره
اي بامر المطلوب رجع الكفيل بما ادى عليه اي على المطلوب لانه قضى دينا عليه
بامره معناه اذا ادى ما ضمن اما اذا ادى خلافه بان كان الدين للمكفول له جيدا فادى
رديا او بالعكس رجع بالمال المكفول به لا بما ادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة
المطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه
له حال حيوته واي جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه الدين لانه ينتقل اليه
الدين بمقتضى الهبة ضرورة وله نقله بالحوالة بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع
بما ادى ان ادى غير الدين وان ادى اجود منه لا يرجع الا بالدين لانه لا يلزم
ولا يجب عليه شيء في ذمته وانما يثبت له حق الرجوع بالاداء بامره ولهذا لو وهب
له الدين لا يملكه فيرجع عليه بما ادى ما لم يكن فاحشا بالزيادة وباداء الجنس

هبة الدين للكفيل جائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)